

روح المعاني

والبصيرة حتى قيل : إنه حقيقة فيهما وهو ظاهر ما في القاموس فإذا كان المراد أحدهما حسن تقييده .

وقيل في وجه ذلك بناء على كون العمى حقيقة فيما كان في البصر أن نحو أعمى □
أبصارهم بحسب الظاهر من باب أبصرته بعيني وهو يقال في مقام يحتاج إلى التأكيد ولما كان أولئك الذين حكى حالهم في أمر الجهاد غير ظاهر إعماءهم ظهور إصمامهم كيف وفي الآيات السابقة ما يؤذن بعدم انتفاعهم بالمسموع من القرآن وهو من آثار إصمامهم وليس فيها ما يؤذن بعدم انتفاعهم بالآيات المرئية المنصوبة في الأنفس والآفاق الذي هو من آثار إعمائهم ناسب أن يسلك في كل من الجملتين ما سلك مع ما في سلوكه في الأخير من رعاية الفواصل وهو أدق مما قبل هذا والأرحام جمع رحم بفتح الراء وكسر الحاء وهي على ما في القاموس القرابة أو أصلها وأسبابها وقال الراغب : الرحم رحم المرأة أي بيت منبت ولدها ووعاؤه ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة ويقال للأقارب ذوو رحم كما يقال لهم أرحام وقد صرح ابن الأثير بأن ذا الرحم يقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء والمذكور في كتبها تفسيره بكل قريب ليس بذئ سهم ولا عصبه وعدوا من ذلك أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وعمات الآباء وظاهر كلام الأئمة في قوله E من ملك ذا رحم محرم فهو دخول الأبوين والولد في ذي الرحم لغة حيث أجمعوا على أنهم يعتقون على من ملكهم لهذا الخبر وإن اختلفوا في عتق غيرهم وصرح ابن حجر الهيتمي في الزواج بأن الأولاد في الأرحام وظاهر عطف الأقربين على الوالدين في الآية يقتضي عدم دخولهما في الأقارب فلا يدخلون في الأرحام لأنهم كما قالوا الأقارب وكلام فقهاءنا نص في عدم دخول الوالدين والولد في ذلك حيث قالوا : إذا أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم ولا يدخل الوالدان والولد وأما الجد وولد الولد فنقل أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أن الصحيح عدم دخولهما واختاره في الاختيار وع□ بأن القريب من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية منعدمة وفي شرح الحموي أن دخولهما هو الأصح وفي متن المواهب وأدخل أي محمد الجد والحفدة وهو الظاهر عنهما وذكر أن مثل الجد الجدة وقد يقال : إن عدم دخول الوالدين والولد في ذلك وكذا الجد والحفدة عند من يقول بعدم دخولهم ليس لأن اللفظ لا يصدق عليهم لغة بل لأنه لا يصدق عليهم عرفا وهم اعتبروا العرف كما قال الطحاوي في أكثر مسائل الوصية وفي جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف وما ذكره في المعراج من خبر من سمي والده قريبا عقه لا يدل

على أنه ليس قريبا لغة بل هو بيان حكم شرعي مبناه أن ذلك إيذاء للوالد وحطا من قدره عرفا وهذا كما لو ناداه بإسمه وكان يكره ذلك وأمر العطف في الآية الكريمة سهل لجواز عطف العام على الخاص كعطف الخاص على العام فالذي يترجح عندي أن الأرحام كما صرحوا به الأقارب بالقرابة الغير السببية والمراد بهم ما يقابل الأجانب ويدخل فيهم الأصول والفروع والحواشي من قبل الأب أو من قبل الأم وحرمة قطع كل لا شك فيها لأنه على ما قلنا رحم والآية ظاهرة في حرمة قطع الرحم وحكى القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على حرمة قطعها ووجوب صلتها ولا ينبغي التوقف في كون القطع كبيرة والعجب من الرافعي عليه الرحمة كيف توقف في قول صاحب الشامل : أنه من الكبائر وكذا تقرير النووي قدس سره على توقفه واختلف في المراد بالقطيعة فقال أبو زرعة : ينبغي أن تختص بالإساءة وقال غيره : هي ترك